

## برنامج التأهيل الفقهي - القواعد الفقهية (4 من 7)

أيمن الحبشي

ننتقل الان للقاعدة الثانية من القواعد الكلية الكبرى. تقول لك القاعدة اليقين لا يزول بالشك هذه القاعدة من القواعد المهمة جدا وترتتب عليها مسائل فقهية كثيرة - 00:00:05

وقبل الشروع في المراد منها لابد من من بيان معنى كلمة اليقين عند الفقهاء ومعنى كلمة الشك فاكتب عندك اليقين هو الاعتقاد الجازم اليقين هو الاعتقاد الجازم والشك عند الفقهاء هذه سطر جديد - 00:00:24

والشك عند الفقهاء ولابد ان تكتب عند الفقهاء والشك عند الفقهاء مطلق التردد ولو ترجم احد الاحتمالين على الآخر ولو تساويا ولو ترجم احد الاحتمالين على الآخر ولو تساويا - 00:00:51

اذا لو شككت في شيئين بنسبة ثمانين في المئة انه موجود ونسبة ثلاثين في المئة انه غير موجود فهذا ماذا نسميه تك طيب لو كان بنسبة خمسين في المئة موجود ونسبة خمسين في المئة ليس موجودة - 00:01:29

تك بنسبة ثلاثين في المئة انه موجود كل هذا يسمى شكا عند الفقهاء اكتب واما الشك عند الاصوليين واما الشك عند الاصوليين فهو تساوي الاحتمالين فهو تساوي الاحتمالين فان ترجم احدهما - 00:01:46

او رجم احدهما فان رجم احدهما فهو ظن فهو ظن والمرجح وهم بناء على هذا اذا كان عندك بنسبة ثمانين في المئة ان هذا الشيء موجود فماذا يسمى عند الاصوليين - 00:02:20

هل يسمى شكا لا ماذا يسمى عند الفقهاء يسمى شكا وايضا يسمى ظنا لكنه ايضا يسمى شكا. اذا الفرق بين الاصوليين والفقهاء هنا ما هو ان الاصوليين يسمونه ظنا وهل يسمى شكا عند الاصوليين؟ لا وهل يسمى شكا عند الفقهاء - 00:02:47

نعم طيب تساوى الاحتمالان ماذا يسمى عند الفقهاء شك وماذا يسمى عند الاصوليين تك طيب الاحتمال المرجح بنسبة ثلاثين في المئة ماذا يسمى عند الفقهاء والاصوليين عند الفقهاء والاصوليين وهم وماذا يسمى ايضا عند الفقهاء باسم اخر - 00:03:09

تك اذا الذي يسمى عند الاصوليين ظنا ويسمى عند الاصوليين شكا ويسمى عند الاصوليين وهم كله يسمى عند الفقهاء تشكل فهمنا ما دمنا نقول هذا وهذا قرره هذا المعنى الذي ذكرته لكم قرره الامام النووي رحمة الله في شرح - 00:03:32

شرح صحيح مسلم وقرره من الحنابلة الامام البهوي رحمة الله في كشاف القناع وغيره وقرره ايضا الامام ابن القيم رحمة الله جميما. التفريق بين شكي عند الفقهاء والشك عند الاصوليين - 00:03:56

بناء على الذي ذكرته لكم اذا فتحت كتب الفقهاء وقال الفقهاء من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين. تفهم الشك هنا وانت تفتح كتابا فقهيا تفهمه بتفسيره عند الفقهاء او تفسيره عند الاصوليين - 00:04:09

عند الفقهاء فلو فسرته بكلام الاصوليين فقد ابعدت النجعة اخطأ لانك تفسر كلام قوم بلغة غيرهم فهمتوا اذا بناء على هذا نقول في هذه المسألة من تيقن انه توضأ لصلاة المغرب - 00:04:28

ثم قبل ان يصلني العشاء وقع عنده بنسبة ثلاثين في المئة انه احدث فماذا نقول له تمسك باليقين ولا تلتفت للشك. صح؟ صحيح طيب بنسبة خمسين في المئة كذلك بنسبة ثمانين في المئة - 00:04:48

كذلك احسنتكم لاما لاننا نقول اليقين لا يزول بالشك اذا ثبت عندك بيقين انك قد تطهرت وارتفع الحدث فتتمسك بهذا اليقين حتى يأتيك بيقين اخر بارتفاعه يأتي السؤال هل يمكن ان يزول اليقين بالظن - 00:05:08

من على ما قررناه هل يمكن لا يمكن وانما لابد ان يكون بيقين اخر لذا قال بعضهم في القاعدة الفقهية ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين

فهمتم مثال اخر - 00:05:31

اتذكرون لما قلنا من شك في طلاق زوجته؟ ماذا قلنا يبقى على اليقين يعني رجل عقد على زوجته وتزوج امرأة ثبت عندنا بنسبة مئة في المئة ان فلانة زوجة لفلان. صحيح؟ خلك معنا - 00:05:50

ثم شك بنسبة ثلاثين او خمسين او سبعين او تسعين في المئة انه طلق هذا كله ماذا يسمى عند الفقهاء تأكيد ماذا نقول له الاصل تمسك باليقين ولا تلتفت بالشك الطارئ. اذا معنى القاعدة ان المرأة اذا كان عنده جزم بالقلب بثبوت شيء او انتفاء - 00:06:08  
فلا يصح ان يتركه لوجود شك طرأ عليه بل يعمل بيقينه الاول ولا يلتفت للشك الطارئ تنبئه تنبئه مهم محل هذه القاعدة ولك ان تكتبها في الامور الفقهية الطلبية بالامور - 00:06:31

الفقهية الطلبية وليس في الامور الاعتقادية الخبرية لو اكتفينا بالخبرية يكفي وليس في الامور الخبرية الله سبحانه وتعالى موجود عندكم يقين كلنا والحمد لله عندنا يقين فلو طرأ على احد من الناس شك في هذا والعياذ بالله. فهل نقول اليقين لا يزول بالشك - 00:06:54

بل نقول اليقين زال بهذا الشك والعياذ بالله فهمتوا هذا من الامور الخبرية اما الامور الطلبية انت مأمور ان تتوضأ لصلاة المغرب وقد توظلت للعصر والآن تشك هل انتقضت الطهارة او لا؟ فنقول هنا هذى امور طلبية فقهية تمسك بالاصل - 00:07:27  
ولا تلتفت لهذا الشك الطارئ هذا هو معنى القاعدة وانتبه لهذا الامر فانه مهم جدا وسيأتيانا الان شيء يتعلق بما اذا اتي ظن بعد يقين هل يمكن ان يرفع الظن؟ سياتينا بعد - 00:07:48

من ادلة القاعدة قول النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الحديث المتفق عليه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشك عليه اخرج منه شيء او لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحها - 00:08:02

قال العلماء قوله عليه الصلاة والسلام حتى يسمع صوتا او يجد ريحها ليس المراد حقيقة هذا فقط وانما المراد حتى يتيقن لماذا؟ لانه دخل الصلاة وهو على يقين من طهارته من الحديث فلا ينبغي له ان يترك هذا اليقين - 00:08:20  
الا بيقين اخر وهذا من انفع ما ينفع من عنده وسوسه انه يقول انا توضأت ثم شكت خرج شيء او لآخر او لم يخرج شيء. نقول له انت قد توضأت وعندك يقين انك قد توضأت؟ يقول نعم - 00:08:39

قل بنسبة مئة في المئة؟ يقول نعم. نقول له تمسك بهذا ولا تترجح عنه حتى يأتيك يقين مثله مئة في المئة بحصول الحديث واما ما سواه فلا تلتفت له ولذا يقول الامام ابن رجب رحمة الله - 00:08:54

يقول من تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها قال ابن رجب رحمة الله فانه يبني على الاصل ما الاصل اليقين والطهارة الى ان يتيقن زواله - 00:09:13

طيب الظن؟ طيب غالب على ظنه؟ قال ابن رجب. ولا يكتفي بغلبة ظن ولا غيره وهذا من ما يؤكده ما قلته لكم انما من ان الشك عند الفقهاء مطلق ايش - 00:09:30

مطلق التردد اي تردد فهو شك ومن الادلة القاعدة ايضا حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه اذا شك احدهم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ - 00:09:45

العمل بالظن بناء على القاعدة الاصل ان اليقين هو الذي تمسك به فاذا اتانا ظن يخالف اليقين فلا تلتفت للظن لان الظن شك لان الشك الظن شك لكن ثمة مسائل عمل الفقهاء فيها بالظن - 00:10:00

مثال ذلك لما اذن المؤذن الان لو انا انا وانتم الان في قرية والاصل بقاء النهار ولا دخول الليل؟ ونحن وانتم في العصر الان افرض انا نحن في العصر الان - 00:10:22

بقاء النهار بيقين صحيح وما رأينا الشمس وهي تغرب واذا بنا نسمع المؤذنة في هذه القرية يقول الله اكبر الله اكبركم الذي سمعناه واحد ولا مئة واحد فهل يصح لنا ان نصلی بناء على ما سمعناه من الاذان - 00:10:37

يصح طيب الواحد هل يفيد القطع واليقين لا يفيد الظن لانه يحتمل انه اخطأ لكننا قد فعلنا ما امرنا فيه بالشرع اه وهو انا اذا

سمعنا الاذان فانه يجوز لنا ان نبني على الاذان لان الاصل في المؤذن - 00:10:58

ان يكون اميما واضح مثال اخر الاصل ان زيدا من الناس لم يقتل ولم يسرق براءة ذمته. ثبتت براءة الذمة بيقين او بشك بيقين الاصل انه خرج لهذه الدنيا ولم يسرق - 00:11:18

صحيح فاتى رجلان عدلان ثقنان عند القاضي وشهادا ان فلانا سرق كذا وكذا من حرز كذا وكذا فحكم القاضي بقطع يده السؤال ما اليقين براءة ذمته او شغل ذمته بالسرقة - 00:11:38

الاصل براءة ذمتي ولما اتى رجلان ثقنان شهدا عند القاضي هل شهادتهم تفيد القطع لا تفيد تفيد الظن يريد الظن عمل بها القاضي وقطع اليد او لا؟ عمل به القاضي. اذا لماذا عمل به القاضي؟ وترك القاعدة نقول لوجود حجة شرعية - 00:11:56

انه اذا اتى شاهدان وشهد عنده بالسرقة وتوفرت شرائطها فاننا نحكم بالقطع واضح يا مشايخنا اذا ثمة مسائل في الفقه يعمل فيها بالظن اكتب عنده واحد من الامثلة اذا وجدت حجة شرعية - 00:12:20

كالشهادة في الحدود للشهادة في الحدود كالسرقة مثلا فان الاصل براءة الذمة وهذه الشهادة تفيد الظن اثنين من الفروع الفقهية التي نعمل نعمل فيها بالظن اكتب غروب الشمس بالنسبة للصائم - 00:12:43

غروب الشمس بالنسبة للصائم فاذا غالب على ظنه غروب الشمس جاز له الفطر فاذا ظن آغروب الشمس جاز له الفطر والاحتياط ان ان ينتظر حتى يتيقن الى غير ذلك من المسائل الوقت ضيق ولا ازيدكم في المسائل - 00:13:08

اما المسائل التي لا يعمل فيها بالظن فكلاملة الذي ذكرتها لكم. من تيقن الطهارة وشك في الحدث ولو غالب على ظنه الحدث هل يعمل بالظن او يتمسك بالاصل يتمسكوا بالاصل اليقين - 00:13:35

رجل تزوج امرأة على يقين وشك انه طلقها او لا وعنه غبة الظن انه طلقها. فهل يلتفت اليه؟ الجواب عندنا لا يلتفت اليه. وهو قول جمهور الفقهاء رحمة الله الى غير ذلك من المسائل - 00:13:50

من الفروع الفقهية لهذه القاعدة اليقين لاجل بالشك لك ان تكتب تحت قوله اليقين لا يزول بالشك اكتب من فروعها من تيقن الطهارة وشك في الحدث كذلك ماذا اخذنا ايضا اثناء الامثلة التي شرحناها - 00:14:05

من شك في عدد الطلاق اخذ بالاقل من شك في عدد الركعات من شك في عدد الاشواط في الطواف كلها يبني على الاقل لان اليقين انه اتى بخمسة. والسادس - 00:14:21

مشكوك فيه. اليقين انه صلى ثلاث ركعات. ويشك في الرابعة فحين اذ يتمسك بالاقل لانه يقين ولا يلتفت للشك. الطارئ ثمة قواعد هذه القواعد اصطلاحوا على اعتبارها قواعد مندرجة تحت اليقين لا ينزل بالشك. القاعدة الاولى تقول لك الاصل بقاء ما كان على -

00:14:39

اما كان هذه القاعدة جعلها بعض العلماء بمعنى اليقين لا يزول بالشك ولا فرق بينهما. وعلى اي حال الامر في هذا سهل. فنشرحها الاصل بقاء ما كان اي ما ثبت في الزمن الاول الاصل انه باق على ما هو عليه - 00:15:03

حتى يتحقق تغيره توضأ لصلاة المغرب ثبت عنده هذا فاذا اتيت لصلاة العشاء وشككت في حصول الحدث نقول الاصل بقاء الطهارة على ما كانت حتى تتحقق الحدث كذلك نقول مثلا - 00:15:19

الاصل لو ان رجلا اقر وثبت بالبينة انه اخذ من اخر الف ريال دينا اخذ من فلان دينا الف ريال ويقر على هذا ثم ادعى انه رد الالف ريال ادعى وليس عنده بينة - 00:15:41

فالقول قوله او قول المدعي عليه احسنتكم المدعي عليه. لماذا طبق القاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتحقق التغير هل يصح ان تقول هنا الاصل اليقين لا يزول بالشك - 00:16:01

في الحقيقة قد يكون الكلام ليس دقيقا حينئذ لان اليقين اصلا اليقين من حيث الاصل انه خرج من بطنه امه وأخذ من الناس الف ريال ها اليقين انه ان ذمته بريئة - 00:16:20

صحيح وانما قلنا ان ذمته مشغولة باقراره او بالبينة الشرعية. فتمسكت بها وبقينا عليه فلما زعم انه قد ادى الدين قلنا الاصل بقاء ما

كان على ما كان اذا اكتب من الامثلة ايضا - 00:16:35

من ادعى رد الدين بعد ثبوته لابد ان تكتب بعد ثبوته. بعد ثبوته عليه بالبينة فماذا نقول؟ الاصل بقائه ما كان على مكان القاعدة الثانية  
الاصل براءة الذمة اكتب الذمة - 00:16:54

لما قال لك الدين اكتب وصف يصير به المكلف وصف يصير به المكلف اهلا للالتزام والالتزام. اهلا للالتزام او الالتزام العرب يقول اذا لو  
ان فلانا وعد وعدا وتعهد بعهد - 00:17:22

ثم نقض هذا العهد فيقولون فلان هذا نقض او خترت ذمته او فلان مجنون لا ذمة له ما المراد؟ يعني ليس عنده هذا الوصف الذي  
يستطيع ان يلزم او يلتزم - 00:17:47

واما الانسان الذي يمكن ان يلزم او يلتزم فهذا نسميه ماذا؟ ماذا نسميه هذا؟ نسميه بأنه عنده ذمة. ما المراد عنده ذمة؟ اي عنده هذا  
الوصف معنى القاعدة ان الاصل ان الله لما خلق الانسان - 00:18:06

ذمته بريئة من انه التزم لآخر بشيء ذمته بريئة من انه قتل وسرقة وشرب الخمر وفعل و فعل الاصل براءة ذمتي هذا هو الاصل واضح  
وبناء عليه اي انسان يدعى على اخر بدين او مال او حد او آآ او اذى او اخلاف مال فماذا - 00:18:26

قل الاصل براءة الذمة وبناء عليه من الذي نطالب بالبينة المتمسك بالاصل او الذي يدعى خلاف الاصل الذي يدعى خلاف الاصل مثل  
ذلك ماذا كتب عندك اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين. نأتي بمثالين المثال الاول - 00:18:53

رجل قال تيمور اخذ مني الف ريال من المدعى ومن المدعى عليه انا المدعى ومن المدعى عليه تيمور من المتمسك فينا بالاصل  
تيمور لان الاصل براءة ذمته. من الذي يطالب بالبينة - 00:19:13

المدعى فاما ان اتي بالبينة والا فانه يحكم له بيمينه ويدل على هذه القاعدة الحديث المعروف لو يعطى الناس بدعواهم لادعى انس  
آآ دماء آآ اناس واموالهم لكن البينة على المدعى - 00:19:34

واليمين على المدعى عليه طيب لو ان رجلا قال ان زيدا اخذ مني عشرة الاف ريال وقال زيد لا بل اخذت منه خمسة هو يقر بالدين او  
لا يقر بالدين لكنه يختلف مع الدائن في - 00:19:53

القدر فالقول قول من؟ ولا يوجد بينة. القول قول من المدعى المدعى عليه احسنتم قول المدعى عليه لماذا لان الاصل براءة ذمته من  
القدر الزائد عن الخمس الاصل براءة ذمته من كل شيء - 00:20:16

لكن الخمسة الاولى اقر بها فثبتت. والخمسة الثانية لم يقر بها فالاصل براءة ذمته منه طيب رجل اتي وسألتك وقال لك يا فضيلة  
الشيخ انا اذكر اني كان عندي الموضوع الفلاني وحلفت - 00:20:35

لا ادري في الحقيقة احلفت او لم احلف اني لا افعل كذا وكذا ثم فعلت فهل تجب علي كفارة يمين او لا احسنت الاصل انه ما حلف  
الاصل براءة ذمته من هذه اليمين الاصل انه ما حلف - 00:20:52

واضح قال يا شيخ انا شكت انا نذرت او لم انذر ما نقول له الاصل ان ذمتك بريئة من التذر وبريئة من كفارة اليمين وبريئة من هذا  
كله انتهينا من هذه القاعدة نأتي لقاعدة فيها شبه منها وهي القاعدة الثالثة. تقول لك القاعدة الاصل في الامور العارضة العدم -  
00:21:08

يعني الاصل في الصفات العارضة يعني الحادثة الجديدة الطارئة العدم والاصل في الصفات الاصلية الوجود الاصل في الصفات  
الاصلية الوجود وفي الصفات العارضة الادب طيب اذا ثبت ان فلانا اخذ الدين. عندك من الامثلة دعوة وفاء الدين - 00:21:29

اخذ الدين ثبت عليه كونه يدعى سداد الدين يدعى شيئا طارئا ولا شيئا اصليا قارئا فهل الاصل في هذا الشيء الذي هو الوفاء هل  
الاصل وجوده او عدمه فلابد ان يأتي ببينة انه - 00:21:54

ووجد واضح اكتب من الامثلة ايضا اكتب الشك في حصول الرضاع والطلاق والرجعة رجل طلق زوجته طلق زوجته وشك لا لم يطلقها  
عذرا لم يطلقها وشك هل طلقها او لم يطلقها؟ قال حصلت خصومة ولا ادري اطلقها او لا - 00:22:15

ما هو الاصل؟ بقاء الزوجية صحيح والطلاق قارئ حادث عارض فهل اصل وجوده او عدمه امرأة قالت انا كنت اذهب الى فلانة

فما الاصل عدم الرضاع والرضاع امر طارئ فالاصل عدمه طيب رجل طلق زوجته وبعد اشهر بعد سنة قال خلال فترة العدة انا لا اذكر هل راجعتها او لم ارجعها؟ ما ادري انا اذكر كنت جالسا مع فلان وحثني على - 00:23:13 كثيرا جارتي فلانة واحيانا اخذ طفلها الصغير واضعه في حجري. ولا ادري ارضعه او لم ارضعه - 00:22:51

الرجعة لكنني لا ادري ارجعتها او لم ارجعها فالاصل ثبت الطلاق بيقين عنده وهذا الامر عارض مشكوك فيه والاصل عدمه اكتب اذا  
هذا يكفيكم من هذه الامثلة انتقل الان الى القاعدة التي بعدها؟ الاصل - 00:23:32

اضافة الحادث لاقرب اوقاته الاصل اذا انت اثبته الحادث في مسألة في القاعدة الثالثة انت شكت في حصول الحادث. صحيح اما في القاعدة الرابعة انت تيقنت من حصول الحادث. لكنك شكت في وقته - 00:23:52

فرض واحد الفجر فقط فتوضاً وصلى الظهر - 00:24:12

يُبيّنُ أَنَّهُ حَصَلَ لِمَا رَأَى الْأَثْرُ لِكُنْهِ إِمَامٍ يَكُونُ فِي الْيَقِظَةِ وَمَا إِنْ يَكُونَ - 00:24:34

في اجيبوا في النوم. اما اليقظة فهو متيقن انه لم يجنب وهو مستيقظ اذا ما الذي الحل الآخر هو المختار ما هو في النوم طيب هل  
هذا حصل في نومه البارحة - 00:25:00

بعد اذا قلنا اذا عزونا هذا الحادث لنوم الليل فنقول له اغتنسلا واعد صلاة - 00:25:19

الفجر والظهر واذا قلنا نعزوه الى الوقت الاخير وهو الضحى فاننا نقول تغتسل وتعيد الظهر فقط فما الحل الاول او الثاني الثاني اذا تقول لك القاعدة الاصل اضافة الحادث لاقرب اوقاته - 00:25:44

ممثل لك من رأى في ثوبه منيا بعد نومتين ما الحكم فيجعله اكتب ان شئت فيجعله في النوم الثاني طيب لماذا هذا لو فكرت في القاعدة الاصل عرفت الجواب لأن الاصل - 00:26:01

لما نام في الليل ايش انه ليس جنبا على طهارة صح فتمسك بهذا الاصل حتى يأتيك اليقين وهو عنده يقين انه صلى الظهر وهو جنب  
صحيح وعنده شك انه صلى الفجر - 00:26:21

الحالتين جنب. واما اذا قلنا انه اجنب في النهار - 00:26:43

فاصبح الظهر كان جنوباً وأما الفجر لم يكن جنباً. إذا الشك حصل عندنا في أي شيء في الفجر فقط وأما الظهر فيقيئ صحيح؟ ولذا تمسكنا باليقين واليقين لا يزول بالشك. طيب تدريب سريع - 00:27:06

رجل تزوج امراة نصرانية يجوز مسلم يجوز يتزوج مثلا بشرط ما هو ان تكون محصنة يعني عفيفة ان تكون عفيفا. افرض ان رجالا تزوج نصرانيي عنده زوجتان مسلمة ونصرانية وعندہ ابناء من زوجته المسلمة - 00:27:22

بين أهل ملتين.ليس كذلك - 00:27:45

الذى حصل انه بعد وفاته ادعت المرأة انها اسلمت قبل وفاته هي الان مسلمة تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وادعى انها اسلمت قبل وفاته ماذا تستفيد لو انه ثبت هذا - [00:28:05](#)

تبث الارث و قال اولاده من زوجته المسلمة وزوجته المسلمة قالوا ابدا هذى تكذب انما اسلمت بعد وفاته ماذا يستفيدون من هذه الدعوة انها لا ترث قلنا هاتوا لنا هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين - 00:28:24

وابت هاني برهانك ان كنت صادقة هاني لنا شهود انك كنت مسلمة قبل ان يموت. قالت ما عندي ما احد يعرفني الا هؤلاء وهم خصومي قلنا انت عندهم دليل على انها اسلمت بعد الوفاة عندهم - 00:28:44

قالوا ما عندنا نبي فما الحل الان ما الاصل فيها هذه المرأة الاصل ايش كان؟ اللي كان معروف عنها من قبل كفرها واسلامها حادث صحيح الحادث هذا مشكوك فيه او او يقين يقين الان هو موجود - [00:28:59](#)

لكن الشك هل حصل قبل وفاته او بعد وفاته نسبة لما قبل وفاته او الى ما بعد وفاته نقول الاصل اضافة الحادث لاقرب اوقاته ف يجعله لما بعد الوفاة ونقول القول قول من - [00:29:19](#)

قول هؤلاء وبالتالي ترث معهم او لا ترث لا ترد هذا الحكم الشرعي اما الوفاء والخشمة والمروة فنقول هذه زوجة ابيكم واحسنوا اليها وتوددوا لها واعطوها ما تيسر اما الحكم الشرعي فانه ليس لها حق في ذلك - [00:29:35](#)

الا اذا كان ثبت ذلك بالبينة. انتهينا والحمد لله من هذه القاعدة. اذا اردتم ان تكتبوا هذا ولا واضح واضح واضح كتابته ستأخذ منها وقت القاعدة الخامسة الاصل في الاشياء الاباحة - [00:29:54](#)

الاصل في الاشياء الاباحة المراد بالاشيء الاعيان هنا الاشياء الاعيان التي فيها منفعة يعني مثلا هذه العين التي امامي هل عندكم دليل هذا الميكروفون الذي اللي هو الرقبة الطويلة ذو الرقبة القصيرة ايضا - [00:30:11](#)

هذا الجهاز الذي امامي هل عندكم نص من القرآن انه جائز انه حرام مكرور ما عندكم فالاصل فيه ماذا وهو شيء ينتفع به واضح طيب ما تقولون في طعام - [00:30:30](#)

ثبت عند الاطباء ببقين انه مضر وانه سام وانه يقتل وهذا الاسم جديد ما نعرفه من قبل لا ورد لم يرد لا في السنة ولا في القرآن في الادلة الشرعية - [00:30:46](#)

هل هو حلال او حرام هل تقول الاصل في الاشياء الاباحة لا لأن المراد من القاعدة الاصل في الاشياء ايش المنتفع بها الاباحة. اذا القاعدة فيها عام مخصوص يعني عام اريد به الخصوص وهو الاشياء عام والمقصود بها - [00:30:59](#)

ليس كل شيء وانما الاشياء التي فيها منفعة وبناء عليه فالاجهزة الحديثة هذه الاصل فيها الاباحة والجواز الاستعمال والاصل في الحيوانات اكتب الاصل في الحيوان والاصل في الحيوان الاباحة الا ما استثنى في الشرع - [00:31:19](#)

وما الذي درسناه في كتاب الطعمة يستثنى ما له ايش ما له مخلب وما له ان قلتم نام فقط قلنا فيه مشكلة خطأ. ناب يفترس به. تذكرون؟ ما استثنى والميتة - [00:31:36](#)

صحيح وما يستحبه العرب ذوي اليسار الا باستثنيات ما سواه الاصل فيه ماذا الاباحة. ومن ثم قال الفقهاء الزرافة تعرفون الزرافة يعني لو عرفتم الزرافة اظنها في بلادكم ربما او في جنوب افريقيا او شيء - [00:31:54](#)

الزرافة بعض الفقهاء كانوا لا يعرفونه وكتبوا في الكتب قالوا وهي حيوان يشبه البعير الا ان رقبته طويلة عرفته الحيوان ذو الرقبة الطويلة منقط ما عرفتوه واضح طويل الرقبة رقبة طويلة جدا - [00:32:12](#)

وهو ليس في بلادنا لعله عندكم حلال نعم حلال لأن الاصل في الاشياء الاباحة. وليس ذا مخلب وليس ذا ناب يفترس به الى غير ذلك وكذا اليربوع الربوع بفتح بالياء - [00:32:33](#)

الذى يسميه الناس في عرفنا الجربوع وهو دوبية دوبية صغيرة تشبه الفأر تقفز تعيش في الصحاري فهذه الاصل فيها الاباحة فاي حيوان لا نعرف فيه شكلنا فيه نعود الى الاصل والاصل فيه - [00:32:51](#)

الاباحة. انتهينا والحمد لله من هذه القاعدة طيب رجل اه درس هذه القاعدة التي قبل قليل الاصل في الاشياء الاباحة ورأى لحماء دخل مكانا ووجد لحماء بیاع وهو لا يدرى هل هذا اللحم - [00:33:10](#)

من حيوان مذكى بذاته الشرعية او لا فاذا الصوت الصوت الصوت فإذا طبقنا قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة ماذا نقول يأكل صحيح لكن الفقهاء نصوا جمهور الفقهاء نصوا ومنهم الحنابلة - [00:33:36](#)

على ان الاصل في اللحوم التحرير وانا قبل قليل قلت لكم اكتبوا ايش بالحيوان الحل. فرق بين المتألتين او لا فرق يعني لو رأيت حيوانا لا تعرف اهو حلال او حرام وليس ذا مخلب وليس ذا ناب يفترس به وليس مما يستحبه العرب ذو اليسار الى اخره - [00:33:58](#)

وشككت في هذا الحيوان فالاصل فيه الحل فلو زكيته واكلته جاز لكن لو رأيت لحما لا تدرى اهو مذكا او غير مذكى فالاصل فيه ماذا التحرير. اذا هذا مستثنى من القاعدة التي قبلها - 00:34:21

الاصل في اللحوم التحريرم. فهمتم طيب هل الاصل للرجل المسلم ان يتزوج من شاء من المسلمات او لا بدأ هذا الاصل الاباحة فلو ان رجالا اراد ان يتزوج ابنة اه جيراني - 00:34:39

وقال لامه يا امي اخطبى لي فلانة بنت جارنا فلان فقالت له امه يا بنى اني قد ارظعت بنات جارتانا فلانة وهن خمس بنات قد ارضعت واحدة منها واحد انا متيقن اني ارظعته - 00:35:00

والاربعة البقية لا ادري. فقال لها يا امي اي الخمس انت على يقين انك ارظعتيها. قالت والله لا ادري انا ارضعت واحدة ولكن لا ادري اي زينب او فاطمة او سعاد او صالحة ما ادري - 00:35:20

للازم فقيه ما شاء الله عليه لكن امه لو كانت فقيهه وحضرت دورة التأهيل الفقهى - 00:35:39

الاستثناء والاستثناء يقول الاصل في الاصلاع التحريرم - 00:36:01

يقول لها اذا انت تحرمين علي بنات المسلمين تقول له لا اذا كان اشتبهت اخته باجنبيات محصورات وهنا المحصورات صحيح؟ كم؟  
بين خمسة فان الاصل التحرير فلا يجوز له ان يتزوج احدى هذه النساء. واضح - 00:36:17

اما لو قالت له قال لها يا امي انا اريد ان اخطب من اهل الرياض فقالت له يا ابني اذكر ان قوما من اهل الرياض سكنوا بجوارنا قبل سنة او قبل عشرين سنة وارضعت واحدة منهن ثم رجعوا الى الرياض - 00:36:37

فلا اخطب لك امرأة من اهل الرياض يقبل هذا لا يقبل. طيب اشتبهت اخته من رضاعة باجنبيات. لكن هؤلاء اجنبيات غير محصورات. واضح؟ ولذلك قيل لك اذا اشتبهت اخته باجنبية. الاصل في الابضاع الابضاع جمع بعض بضم الباء - 00:36:54

البعض بالضم يقصد به الفرج البعض واما البعض بفتح الباء الموحدة فيقصد به القطعة - 00:37:15

وارضاها واما الثالث فهو بضع فهو العدد من الثلاثة الى التسعة اقول رأيت بضعة رجال يعني كم - 00:37:36 ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يربيني ما رأى صلى الله عليه وسلم. وهنئنا لها رضي الله تعالى عنها

الجهاز لمن هذا الساعه قد تكون ملكا لاحده الاخوه المشرفين في البرنامج - 00:37:54

فهل يجوز لي ان اخذها واقول الاصل في الاشياء الاباحة نقول لا لأن هذا المال مال لمعصوم. والاصل في مال المعصوم التحرير. اذا  
هذا استثناء ايضاً مما قبله. وما المراد بالمعصوم - 00:38:17

هذا سبق ان ذكرته لكم في درس الجنائيات قلت لكم الناس على صنفين تذكرون مسلمون وكفار والكافار على صنفين وهما اهل حرب واهله لا قلنا اهل حرب واهل عهد وقلنا اهل العهد - 00:38:32

على ثلاثة اصناف اهل ذمة واهل هدنة واهل امان اهل الذمة هو الذي اهل الامان هو المستأمن او المستأمن. واهل الهدنة المهادان او المهادان اعيid الناس على صنفين مسلمون وكفار والكافر على - 00:38:54

صنيفين اهل حرب بيننا وبينهم حرب واهل عهد بيننا وبينهم عهد. انواع العهد ثلاثة اهل ذمة قوم في بلاد المسلمين يدفعون الجزية. يمشون على احكام المسلمين. هؤلاء اهل ذمة. ويدفعون الجزية عن يده وهم صغيرون. الثاني اهل هدنة. هم في بلاد - [00:39:14](#)

الامر حتى يعالجو عندنا حتى يعملو عندنا لزمن مؤقت - 00:39:33

فهؤلاء اهل امان من المعصوم المعصوم هو المسلم والمعاهد المعصوم هو هذا الجهاز او هذه الطاولة

او هذا الشيء لرجل نصراني يجوز ان اخذه. نقول اذا كان نصرانيا معاها - [00:39:47](#)

او ذميا او مهادنا فهذا معصوم فهي اعماله حرام الاصل فيه التعب كذلك نفس المعصوم نفس المعصوم فلا يجوز لاحد ان يقول انا  
يجوز ان اقتل عباد الله من اشقاء منهم - [00:40:06](#)

ليش يجوز؟ يقول الاصل في الاشياء الاباحية نقول لا يجوز هذا اذا كان معصوما لان الاصل في دم المعصوم التحرير لا يحل دم امرى  
مسلم هذا الاصل الا استثناء باحدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق - [00:40:22](#)

اذا الاصل لا يحل ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام هذا هو الاصل كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا كما  
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:40:41](#)

اذا هذه القاعدة كم شيئا فيها الاصل ايش؟ في الاوضاع التحرير وفي اللحوم التحرير وفي مال المعصوم التحرير وفي نفس  
المعصوم التحرير طيب اختبار سريع ما تقولون في رجل آآذهب الى مطعم - [00:40:55](#)

وهو يسمع وشاع وذاع وملأ الاسماع ان الدجاج الذي يأتي من بعض البلدان انه دجاج غير مذكى زكاة شرعية وانه يصعق بالكهرباء  
ويدخل في في ماء في مثلا ويصعق بالكهرباء - [00:41:14](#)

هذا حلال او حرام لانه ليس مذكرا ذكاء وهو قد اشتهر وشاع وذاع ان هذا الدجاج يؤتى به الى الكثير من المطاعم وتبيع للناس فهل  
يجوز لهذا الانسان ان يأكل من هذا الدجاج او لا؟ الجواب - [00:41:32](#)

الجواب لا يجوز وحرام لماذا فان قال الاصل في الاشياء الاباحية نقول له لكن هذا لحم والاصل في اللحوم التحرير الاصل في اللحوم  
التحرير طيب هنا مسألة مهمة لو ان - [00:41:47](#)

اخانا تيمور انت عرفت اسمك فصرت دائمًا امثل عليه. الله يعينك لو ان اخاك اخانا تيمور اخانا اخانا تيمور بعد نهاية هذه الدورة  
الليلة دعانا للعشاء كلكم اجمعون. الله يحييكم عند اخينا - [00:42:05](#)

المهم فدعانا اخونا تيمور للعشاء ومن كرمه جزاه الله خيرا ذبح لنا ثلاثة من الغنم ذبحها واتاها ونحن ما رأيناها ويدبح ما رأيناها وهو  
يسمي ونحن في في هذه البلد في المدينة النبوية عند في غنم ذهب لسوق الغنم وذبح اتأخر علينا العشاء لكن الحمد لله - [00:42:20](#)  
فوجدناها على الصحن وأكلنا وشربنا فالاصل في اللحوم التحرير او لا يا رجل كيف اتفقنا الاصل في اللحوم ايش التحرير هل يجوز  
لنا ان نأكل من هذا اللحم او لا - [00:42:40](#)

الذى يربى ان يمتنع لا بأس الاصل في اللحوم التحرير صحيح ويجوز ان نأكل ولا يجب علينا ان نسأله بل لو سأله لكان قلة ادب  
لماذا؟ لانه وان كان الاصل التحرير صحيح - [00:42:54](#)

الا ان الرجل مسلم وهو في المدينة ونعلم ان عادة الذبائح لا يؤتى بها الا بعد ما تذكى زكاة شرعية من مسلمين فالظاهر الظن هنا انها  
قد ذكى ذكاة شرعية والاصل - [00:43:10](#)

التحرير. وهنا نأخذ بالظن. وهذه من المسائل التي نأخذ فيها بالظن مع ان الاصل التحرير. فهمتوا لكن لو اني قدم لي دجاج وانا اعلم  
ان الغالب الشائع هو الدجاج البرازيلي مثلا وشاع وذاع وملأ الاسماع ان كثيرا منه ولا اقول كله - [00:43:28](#)  
واخبرنا بعض المشايخ الذين ذهبوا لتلك البلدان انه لا يذكى زكاة شرعية فهل لي ان اسأل او لا الجواب نعم لي ان اسأل ولذلك سئل  
احد المشايخ في اية كبار العلماء - [00:43:50](#)

في المسجد النبوي سئل عن هذه المسألة فقال هل يجوز ان اسأل؟ قال بل يجب ان تسأل خاصة اذا كان هو الشائع والذائع والناس  
يأخذونه لرخص سعره مثلا اذا حصل الشك وهذا كلام الشيخ صحيح - [00:44:03](#)

ان الاصل في اللحوم التحرير المسألة القاعدة التي بعدها تقول لك القاعدة لا عبرة بالظن بين خطوه اذن العشاء اذن عندكم يقين  
انه اذن العشاء ولا اظن طيب لو انكم لو صدق ظنكم هذا الذي تزعمونه - [00:44:19](#)

وذهبت انا واياكم الان وصلينا العشاء ثم بعدما فرغنا من العشاء وادا بهذه الحالات التي تؤذن تبين انها خربانة وليس صادقة وانها  
اذنت قبل الاذان بنصف ساعة ونحن صلينا العشاء - [00:44:44](#)

بعد هذه الساعات في السؤال تصح صلاتها او لا لا تصح قولوا واحدا هذه هي القاعدة التي معنا تقول لك القاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه يعني الذي تبين لك خطؤه - 00:45:02

نحن نقول انت اذا حضرت صلاة العشاء وشككت انت على طهارة او لا فتمسك بالاصل. فما هو اخر عهلك الذي تيقنت منه انك على طهارة اذا تمسك به فصلي فان صلیت وبعد فراغك من الصلاة تيقنت بيقين - 00:45:21

انك قد احدثت قبل الصلاة فهل نقول والله انت خلاص والحمد لله صلیت بناء على الظن وتمسك بقاعدة اليقين لا يزول بالشك نقول لا لانه قد ثبت عندك خطأ الظن فلا عبرة به - 00:45:41

واضح طيب ما تقولون في في شخص هذه مسألة واقعة مسألة وقعت ان امرأة قالت انها كانت نائمة في رمضان واستيقظت. فلما نظرت الى الساعة واذان الفجر يؤذن مثلا الساعة الخامسة - 00:45:55

فنظرت في الساعة واذا الساعة الرابعة فقالت الحمد لله اني قمت قبل اذان الفجر فقامت واكلت وشربت واكترت وعينت خير كما يقال ثم سمعت المؤذن يقيم الصلاة في المسجد فتعجبت اخذت الساعة نظرت بالساعة واذا الساعة بعد الاكل والشراب وهذا كله واذا بالساعة الرابعة ما تحركت - 00:46:15

تبين ان البطارية ساعة نفدت فالسؤال لما اكلت وشربت هل هي اثمة بالاكل والشرب لان الاصل بقاء الليل فهي ليست اثمة وكان لها الحق ان تأكل وتشرب. بل هي نظرت الى الساعة وتأكدت - 00:46:39

لكن هل يجب عليها القضاء نعم عند عامة اهل العلم نعم عند عامة اهله او جماهير اهله لماذا؟ لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه اي الذي تبين خطؤه اكتب اكتب - 00:46:57

اكتب عندك من صلی يظن نفسه متظهرا فبان محدثا. قلنا يجب عليه الاعادة. اكتب ايضا من دفع الزكاة لهاشمي من دفع الزكاة بهاشمي يظنه غير هاشم بعد ما دفع الزكاة تبين ان هذا الرجل منبني هاشم هل تجزئه - 00:47:14

الجواب لا حتى لو كان فقيرا على المذهب فيه خلاف طيب اكتب ايضا من اكل يظن بقاء الليل فتبين انه اخطأ طيب لو انه ما تبين انه اخطأ اكل وشرب وما تبين انه اخطأ - 00:47:36

ما حكم اكله وشربه صحيح لان الاصل بقاء الليل. طيب اكتب تحت هذه الدائرة التي فيها هذه القاعدة اكتب يستثنى مسائل منها من دفع الزكاة لغنى يظنه فقيرا فبان غنيا - 00:48:00

فهمتوا رجل رأه وصدقه وبذل وسعه في معرفة هل هو من اهل الزكاة او لا؟ وظن غلبة الظن عنده ان هذا فقير فاعطاه الزكاة ثم ذهب وقال له انت اعطيت الزكاة؟ قال نعم الحمد لله اعطيته لفلان؟ قال له هذا فلان يكذب عليك وهو من الاغنياء. فهل تقبل - 00:48:32

الجواب نعم تقبل وتجزئ اذا طبقت القاعدة لا لا يصح لماذا؟ لانه لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه الا ان هذا مستثنى لانه مما قد يعسر لان مسألة الغنى قد تختلف. اما مسألة كونه هاشمي او لا؟ فالعادة انها تكون اشد ظهورا. من كونه - 00:48:51

فقيرا او غنيا انتهينا والحمد لله من هذا من خلال ما درست - 00:49:11